

Distr.: Limited
22 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٥/٥٥ أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥^(١)،

(١) A/73/350.



- ١ - **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١ الوارد في ذلك التقرير^(٢)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** المبادئ العامة التالية التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
 - (أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تكاليف عمليات حفظ السلام نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
 - (ب) يلزم اتخاذ إجراء لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع في تغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
 - (ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبياً؛
 - (د) ينبغي مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن فيما يتصل بمساهماتهم في تمويل عمليات السلام والأمن؛
 - (هـ) ينبغي أن تولي الجمعية العامة، عندما تستدعي الظروف، اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأعمال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام والدول التي تشترك في هذه الأحداث أو الأعمال بأي شكل آخر؛
- ٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم شفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء ويتسق مع المبادئ المبينة أعلاه؛
- ٥ - **تسليم** بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وتود أن تعالج المسألة على نحو فعال وعاجل؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلاً وأن تقرر أنصبتهم بمعدل أعلى من المعدل المستخدم في الميزانية العادية، بما يتفق مع مسؤولياتهم الخاصة عن صون السلام والأمن؛
- ٧ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية للدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

- ٨ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن تكون البيانات الإحصائية التي تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام هي البيانات نفسها التي تستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تدرج أقل البلدان نمواً في مستوى مستقل وأن تمنح أعلى نسبة تخفيض متاحة في إطار الجدول؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد أيضاً** قرار وضع مستويات للتخفيض من أجل تيسير التنقل بين الفئات على نحو تلقائي يمكن التنبؤ به على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛
- ١١ - **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى المستويات العشرة للمساهمة والمعايير المبينة في الجدول أدناه:

المستوى	المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٩-٢٠٢١) (بالنسبة المئوية)	التخفيض
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا ينطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول من المستويات أدناه ومن المستوى ألف	لا ينطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا ينطبق	٧,٥
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار مرتين عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٩٥٢ ٢٠	٢٠
هـاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٨ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٨٥٧ ١٨	٤٠
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٦ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٧٦٢ ١٦	٦٠
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٤ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٦٦٦ ١٤	٧٠
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بمقدار ١,٢ مرة عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٥٧١ ١٢	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي) ^(١)
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)	دون ٤٧٦ ١٠	٨٠

المستوى المعيار	الحد الأدنى بدولارات الولايات المتحدة (بالنسبة المئوية) (٢٠١٩-٢٠٢١)	٩٠
يأهّل أقل البلدان نمواً (باستثناء الدول المساهمة من المستويين لا ينطبق ألف وجيم)		

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض بنسبة ٧٠ في المائة.

١٢ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدرجة في جميع المستويات على أن تنتقل طوعاً إلى مستوى أعلى للمساهمة؛

١٣ - ترحب مع التقدير بالتزام دول أعضاء معينة بأن تساهم طوعاً في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها بناءً على نصيب الفرد من الدخل فيها؛

١٤ - تشير إلى قرارها القاضي بأنه يجوز، في أي وقت خلال فترة الجدول، لأي دولة عضو أن تتعهد طوعاً بالمساهمة بمعدل أعلى من معدل مساهمتها الحالي بإبلاغ الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وبأن للجمعية أن تحيط علماً بذلك القرار؛

١٥ - ترحب بتعهد البرتغال طوعاً بالبقاء في المستوى باء؛

١٦ - تؤكد من جديد أنه سيحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، ما لم تكن قد قررت الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٧ - تؤكد من جديد أيضاً أنه يتعين لتحديد أهلية الدول الأعضاء للمساهمة في إطار مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٩-٢٠٢١ أن يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء ٤٧٦ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وأن يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦؛

١٨ - تؤكد من جديد كذلك أنه ستطبق فترات انتقالية مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وستطبق فترات انتقالية مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر، دون الإخلال بالفقرة ١٦ أعلاه؛

١٩ - تؤكد من جديد أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقاً لزيادات متساوية على مدار الفترة الانتقالية، على النحو المبين أعلاه؛

٢٠ - تقرر التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١^(٣)؛

(٣) A/73/350/Add.1، المرفق.

- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ٢٢ - **تقرر** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورتها السادسة والسبعين.
-